

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية

الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على المادة رقم (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية

بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤

بشأن إعادة تشكيل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الخاضعة للقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناءً على ما عرضه مدير جهاز الخدمات العامة بوزارة الدفاع ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُشكل لجنة شئون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية المنصوص عليها بالمادة (١٧)

من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه من السادة :

عبد الناصر محمد خليل - رئيس القطاع القانونى ومحامٍ بالنقض رئيساً

محمد حسين محمود - مدير إدارة التحقيقات بالجهاز عضواً

محمد كامل سلمان - محامى بالقطاع القانونى - محامى استئناف عضواً
سعيد مصطفى عبد الحميد - محامى بالقطاع القانونى - محامى استئناف عضواً
حسين محمد حسين إبراهيم - محامى بالقطاع القانونى - محامى استئناف عضواً

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، ويُلغى كل نصٍ
يخالف أحكامه .

صدر بوزارة الدفاع فى ٣٠ من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ (الموافق ١٧/١/٢٠١٨ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى